

البيع بالمزاد العلني كألية للتحصيل وفق قانون الجمارك الجزائري
*Sale by public auction as a collection mechanism in accordance
 with the Algerian Customs Law*

ط.د . حاج دولة دليلا

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن أحمد وهران - الجزائر -
 البريد الإلكتروني: hadjdouladalila@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/06/01

تاريخ القبول: 2020/05/31

تاريخ الاستلام: 2020/01/05

ملخص:

تعتبر الجريمة الجمركية من أخطر الجرائم الماسة بالإقتصاد الوطني ، و عليه فقد حرصت معظم الدول على إحتواء هذا النوع من الجرائم و الحد من تفاقمها بالرغم من أن ذلك ليس بالأمر اليسير في ظل تداعيات العولمة، كما أنها تكفلت بتوضيح السبل التي يتعين على إدارة الجمارك إتباعها من أجل إسترجاع الأموال المستنزفة من خزينة الدولة في حال فشل سياسة الردع المسطرة من قبلها ، و التي من أبرزها عملية البيع بالمزاد العلني للبضائع محل الجريمة ، حيث يعتبر هذا الأخير المكنة الأكثر رواجاً و التي من شأنها تجسيد الغاية المبتغاة رغم التعقيدات و الإشكالات التي قد تطرحها من الناحية العملية .

الكلمات المفتاحية: المزاد العلني، البضاعة، المزايدين، إدارة الجمارك، حصيلة البيع، الخزينة العمومية

Abstract:

Customs crime is one of the most serious crimes affecting the national economy, and most countries have been keen to contain this type of crime and reduce its aggravation, although this is not easy in light of the repercussions of globalization. It also ensured that the Customs Department In order to recover the depleted funds from the treasury of the state in the event of failure of the policy of deterrence imposed by it, the most prominent of which is the process of selling the auction of goods in the place of crime, where the latter is the most

popular machine, which will reflect the desired purpose despite the complexities and problems that may arise from Allen Operation revival.

key words:

Auction, goods, bidders, customs administration, proceeds of sale, Treasury .

مقدمة:

تستعمل أغلب دول العالم سياستها الجمركية كوسيلة من أجل المحافظة على إقتصادها الوطني وذلك من خلال فرضها مجموعة من الرسوم و الحقوق الجمركية على البضائع عند دخولها و خروجها من إقليمها تضمن لها تمويل الخزينة العامة للدولة، و عليه فقد سعت جاهدة إلى تمكين الجهات المعنية بمختلف الميكانيزمات و الآليات التي تضمن نجاح عملية التحصيل ، كما أنها ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث أفردتها بمجموعة من الأحكام القانونية الخاصة و المتميزة بطابعها المتشدد ، و التي تكفل في مجملها تغليب المصلحة الإقتصادية للبلاد على حساب تفعيل الضمانات الدستورية المخولة للمتهم، و تعتبر إدارة الجمارك هي الجهة المؤهلة قانونا بالإضطلاع بهذه المهمة الجبائية ، و في هذا الإطار فإنها تسعى جاهدة إلى محاولة ضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية الجمركية ، بغية الإرتقاء بإقتصاد البلاد و مواكبته للتطورات التي أصبح يعيشها الإقتصاد الدولي و التجارة الدولية على حد سواء .

يعتبر البيع بالمزاد العلني من أبرز المكنات المتاحة أمام هذا الجهاز ، إلا أنه يتميز بأحكام خاصة حيث لا يتأتى لإدارة الجمارك اللجوء إليه إلا عند إستيفاء مجموعة من الشروط و الضوابط القانونية مغايرة لتلك المألوفة في القواعد العامة .

و عليه و نظرا للمكانة التي يحتلها هذا النوع من البيوع من جهة و ندرة الأبحاث في هذا الموضوع من جهة أخرى، فقد إرتأينا ضرورة الخوض في هذه الدراسة محاولة منا لإجلاء ذلك التعقيد و الغموض الذي يكتنف بعض جوانبه ، و ذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

ما هي الأطر القانونية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري عند تنظيمه لعملية البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بإتباع الخطة التالية:

المبحث الأول : الضوابط القانونية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية .

المبحث الثاني : الأطر القانونية المسطرة لمباشرة عملية البيع بالمزاد العلني .

المبحث الأول

الضوابط القانونية التي تحكم عملية البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية .

أولى المشرع الجزائري إهتمامه بموضوع عملية البيع بالمزاد العلني بموجب قانون الجمارك ولم ينتهج أسلوب الإحالة على القواعد العامة السائد في أغلب المواد الجمركية الإجرائية ، و من خلال الإطلاع على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال ، لاحظنا بأن المشرع الجزائري قيد عملية البيع بمجموعة من الشروط و الضوابط ، والتي تتعلق في مجملها بالبضاعة ، حيث لا يمكن مباشرة عملية البيع إلا بعد التحقق من توافرها، ويمكن حصرها في :

المطلب الاول : البضائع القابلة للبيع بالمزاد العلني :

و تتمثل في البضائع التالية :

الفرع الأول: البضائع الموجودة تحت الأنظمة الجمركية :

نص المشرع الجزائري في نص المادة 115 مكرر من قانون الجمارك على بعض الأنظمة الجمركية التي يمكن أن تخضع لها البضائع و التي بموجبها يتم توقيف الحقوق الجمركية و الرسوم الداخلية المتعلقة بها ، و كذا مختلف تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي عند تخزينها و تحويلها و إستعمالها أو نقلها و من هذه الأنظمة الجمركية نورد بالذكر ما يلي :¹

أولاً: البضائع الموضوعة قيد نظام المستودع الجمركي :

يعتبر المستودع الجمركي نظام يسمح بتخزين البضائع و جعلها تحت المراقبة الجمركية

¹ - بورحلة كثرية : مذكرة تخرج حول بيع البضائع بالمزاد العلني ، المدرسة الوطنية للإدارة، مفتشية أقسام الجمارك بوهرا ن ، السنة 2008 - 2009 ، ص 06.

في محلات معتمدة من قبل إدارة الجمارك مع وقف الحقوق و الرسوم و تدابير الحظر ذات الطابع الإقتصادي ، و على العموم يوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية و هي : المستودع العمومي ، المستودع الخاص ، المستودع الصناعي¹.

و قد إستثنى المشرع الجزائري بعض البضائع من الخضوع لهذا النظام² شريطة الحصول على قرار من الوزير المكلف بالمالية و أخذ آراء كل من الوزير المكلف بالتجارة و الوزراء المعنيين إذا ما إستلزم الوضع ذلك،³ شريطة حصول المودع على ترخيص قانوني بذلك صالح لمدة سنة من أجل إخضاعها لهذا النظام ، على أن يختار لها نظاما جمركيا آخر و ذلك قبل إنتهاء المهلة السالفة الذكر ، ما لم يتم تمديدها ، و في حال تماطله عن ذلك يوجه إليه إعدار بسحب بضائعه و تعيين نظام جمركي آخر لها ، و إذا ظل هذا الإعدار بدون مفعول لمدة 45 يوم تقوم إدارة الجمارك ببيع البضائع رهن الإيداع⁴.

ثانيا : البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي :

يعتبر نظام الإيداع الجمركي التلقائي للبضائع إجراء جمركيا يتم بموجبه تخزين البضائع في مناطق خاضعة للرقابة الجمركية خلال شهرين ليتم التصرف فيها فيما بعد بمجرد إنقضاء هذه المهلة ،⁵ و عليه فإن هذا النظام ينشأ في مخازن تابعة لإدارة الجمارك أو في محلات معتمدة من قبلها و يمكن إنشاء هذه المحلات على الخصوص في

¹ - أنظر المادة 129 من قانون رقم 07-79 المؤرخ بتاريخ 21 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-98 المؤرخ بتاريخ 22 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 .

² - أنظر المادة 116 من قانون رقم 04-17 المؤرخ بتاريخ 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 ، المعدل و المتمم للقانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك ، و يتعلق الأمر بالبضائع المقيدة ، أو المحظورة على أساس إعتبارات متعلقة بالأخلاق، أو بالنظام العام ، أو بالأمن القومي ، أو النظافة و الصحة العموميين، أو على إعتبارات بيئية ، أو متعلقة بأمراض النباتات ، أو خاصة بحماية البراءات و علامات التصنيع و حقوق المؤلفين و حقوق إعادة الطبع .

³ - أنظر المادة 130 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10-98 سالف الذكر .

⁴ - أنظر المواد 132 ، و 133 ، و 149 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-98 سالف الذكر .

⁵ - أنظر المادتين 203 و 209 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر .

المستودع العمومي أو في المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت .
وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من النظام في المواد من 203 إلى 212 مكرر من القانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-17 المتضمن قانون الجمارك.

و من خلال الإطلاع على فحوى نص المادتين 205 و 205 مكرر من قانون الجمارك المعدل و المتمم فإنه يمكن التمييز بين نوعين من البضائع :
1 - البضائع التي يتم وضعها فوراً قيد الإيداع الجمركي :

بإستقراء نص المادة 205 من قانون الجمارك المعدل و المتمم يمكن حصر قائمة هذه البضائع في :

*البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل في الأجل القانوني المحدد في المادة 76 من قانون الجمارك ، و المحدد ب 21 يوماً إبتداءً من مكوثها في مخازن و مساحات الإيداع المؤقت ، حيث أن القانون يستوجب أن تكون البضائع المستوردة موضوع تصريح مفصل يبين النظام الجمركي الواجب تحديده للبضاعة و يبين العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق و الرسوم و مقتضيات الرقابة الجمركية.¹

*البضائع المصرح بها بالتفصيل التي لم يحضر المصرح عملية الفحص ، و التي يتم فحصها عندئذ ضمن الشروك المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الجمارك ، و يتم وضع هذه البضائع تلقائياً قيد الإيداع الجمركي إبتداءً من تاريخ نهاية الفحص إذا لم ينتج عن الفحص إكتشاف أي مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما

*البضائع المصرح بها و التي لم يتم دفع أي ضمان أو إيداع الحقوق و الرسوم المتعلقة بها في أجل 05 أيام إبتداءً من تاريخ إستحقاقها المنصوص عليه في المادة 106 من قانون الجمارك .

¹ -حبيش صليحة ، حبيش صليحة : النظام القانوني لقبض الجمارك ، شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، السنة 2011 - 2012 ، ص 94.

و تستثنى من هذه الأحكام البضائع محل دعوى إستحقاق الملكية و التي تكون إدارة الجمارك قد أحيطت علما بها ، و كذلك البضائع المصرح بها و التي لم ترفع رغم دفع الحقوق و الرسوم المتعلقة بها.¹

2- البضائع التي تنقل من قبل المسافرين :

و ذلك في الحالات التالية :

*بناء على طلب المسافر.

*عندما لا تمكن الجمركة الفورية للبضائع المعنية .

*عندما لا يمكن الترخيص بقبولها في الإقليم الجمركي بشرط أن يكون مصرحا بها

طبقا للقانون مع إظهار الحظر المحتمل أن تكون موصوفة به .

*عندما تكتسي طابعا تجاريا مع ضرورة تقديم الوثائق التي تبرر إستيرادها في إنتظار

جمركتها.²

و تكون معفاة من الحقوق و الرسوم الجمركية بضائع المسافرين التي لا تتجاوز القيمة

المحددة عن طريق قوانين المالية، حيث تخضع إلى رسم جزافي، وفي حالة ما إذا كانت

هناك بضائع تتطلب رخصة معينة لإستيرادها (البضائع المحظورة) أو زادت قيمتها عن

القيمة المحددة عن طريق قوانين المالية، فيمكن لأعوان الجمارك أن يضعوا البضائع رهن

الإيداع في المستودعات الجمركية المخصصة لذلك في انتظار تسوية وضعيتها القانونية.

فبالنسبة للبضائع المحظورة حظرا مطلقا فيتم إعادة تصديرها إلى الوجهة التي أتت

منها، أما بالنسبة للبضائع المحظورة حظرا جزئيا، فعلى المسافر أن يقدم إلى إدارة

الجمارك الرخصة المعنية و المسلمة له من الجهة الإدارية المختصة قانونا، أما فيما يخص

البضائع التي تتجاوز قيمتها القيمة فيتم جمركتها و دفع الحقوق و الرسوم الجمركية

المستحقة للخبزينة ، المحددة عن طريق قوانين المالية العمومية.³

¹ -المادة 205 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر.

² - أنظر المادتين 205 مكرر من قانون الجمارك رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر.

³ -حبيش صليحة ، حبيش صليحة : مرجع سابق ، ص 95.

و طبقا للمنشور رقم 54 المؤرخ في 2000/09/26 المتعلق بالوضع التلقائي للبضائع ضمن نظام الإيداع المعدل و المتمم بموجب المنشور رقم 498 المؤرخ في 2007/03/28 ، فإن حساب آجال مكوث البضائع رهن الإيداع يكون إنطلاقا من تاريخ تقييدها في سجل الإيداع¹ أو في الدعائم الإلكترونية² ، و عليه فإنه يتعين رفعها قبل إنقضاء هذه المهلة و التي تقدر بشهرين³ و إلا تباشر إدارة الجمارك إجراءات عملية البيع المتعلقة بها، إما بالتراضي أو بعد الحصول على ترخيص من القاضي المدني .

يتعلق الأمر في هذه الحالة بطائفة معينة من البضائع و المتمثلة في البضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ ، و كذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطرا على الصحة و الأمن فيما حولها ، أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المترتبة قيد الإيداع⁴ .

باستثناء البضائع الموقوفة كضمان لحقوق الخزينة العمومية طبقا للتعليمية رقم 995 المؤرخة في 2008/07/20 لكون المستوردين مدينين فيما لإدارة الجمارك أو لأي إدارة أخرى ، فلا تباع بالمزاد العلني عند إنقضاء الآجال القانونية لمكوثها لأنها وثيقة الصلة بنشاط مستوردها و عليه فإنه يصعب بيعها ، لذا فقد أتاح القانون لصاحبها إمكانية إسترجاعها بمجرد تسوية وضعيته القانونية⁵ .

أما بخصوص البضائع المستوردة من قبل الإدارات العمومية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و التي لم ترفع في الأجل المحدد قانونا ، فقد إكتفى المشرع بالإشارة إليها فحسب ، تاركا صلاحية تحديد وجهتها و مقصدها إلى السلطة التنفيذية بموجب مرسوم تنفيذي⁶ ، في حين نص في المادة في آخر فقرة من نص المادة 205 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على أنه يتم بيع البضائع الموضوعة قيد الإيداع من قبل

¹ - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 09.

² - أنظر المادة 206 الفقرة 02 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر .

³ - أنظر المادة 209 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 09-01 المؤرخ بتاريخ 22 يوليو 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009 ، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، بعدما كانت تقدر بأربعة أشهر قبل هذا التعديل .

⁴ - أنظر المادة 210 الفقرة 02 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر .

⁵ - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 52 .

⁶ - أنظر المادة 211 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 98 - 10 سالف الذكر .

المسافرين التي لم يتم إعطاء لها أي وجهة مرخص بها في التشريع الجمركي عند إنتهاء مدة شهر واحد .

الفرع الثاني: البضائع الأخرى :

يندرج ضمن هذا المفهوم كل من البضائع المصادرة و المتخلى عنها وكذلك البضائع المحجوزة ، و قد حاول المشرع الجزائري ضبط إجراءات عملية البيع بالمزاد العلني المنصبة على مثل هذا النوع من البضائع من خلال القرار المؤرخ

بتاريخ 23 فبراير 1999 .¹

أولا : البضائع المصادرة :

تعرف المصادرة الجمركية على أنها عقوبة تمكن من نزع ملكية المال المستعمل في إرتكاب الجريمة الجمركية جبرا عن صاحبه و بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة سواء كان مملوكا له أو لغيره ، و قد نص المشرع الجزائري عليها في حالات كعقوبة أصلية و في أوضاع أخرى كعقوبة تكميلية ،² أما المشرع الفرنسي فيعرفها على أنها إنتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة.³

تخضع لهذه العقوبة البضائع الآتي بيانها :

*البضائع محل الغش ، و حسب إجتهاد المحكمة العليا فإن البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة ، أو الفاسدة ، أو الغير صالحة ، و إنما يراد بها البضاعة التي إنصبت عليها الجريمة .

كما أجاز القانون مصادرة توابع هذه البضائع ، غير أنه لا يجوز مصادرة هذه التوابع إذا ما إنصبت على بضاعة مرخص بها، إلا إذا كانت موضوعة بكيفية تحجب البضاعة محل الغش عن الرؤيا.

¹- قرار مؤرخ بتاريخ 23 فبراير 1999 ، الجريدة الرسمية العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999 ، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 301 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك .

²- أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية ، الطبعة 06 ، دار هومه ، السنة 2012 و 2013 ، ص 334 و 335.

³- LARGUIER Jean , Droit Pénal , 18 éme Edition, Paris , DALLOZ , 2001 , p157.

و تستثنى البضائع محل الغش من المصادرة في الحالات التالية : عند إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك ، إذا ما أرتكبت الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية ، عندما تتعلق الجريمة المرتكبة بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب جمركي.¹

* وسائل النقل إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 340 مكرر من قانون الجمارك ، ويتعلق الأمر بالمخالفات الجمركية المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية ، وكذلك في حالة التفريغ أو الشحن عن طريق الغش في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية ، غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش .

إلا أن القانون أجاز للمخالف الإستفادة من ظروف التخفيف من خلال إعفائه من مصادرة وسائل النقل ، ما عدا في حالتين فقط ، الأولى تتعلق بالبضائع المحظورة عن الإستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من نص المادة 21 من قانون الجمارك ، والثانية تخص المخالف في حالة عود لإرتكابه جنح التهريب (المادة 281 من قانون الجمارك).²

* البضائع التي تخفي الغش³ ، أين يتم تسليط عقوبة المصادرة بهذا الخصوص في الجنح التي ترتكب في المكاتب الجمركية وعلى أعمال التهريب حتى ولو لم تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش.⁴

مع التنويه إلى أن البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب وكذلك وسائل النقل المستعملة لإرتكاب جرائم التهريب هي غير معنية بهذه الأحكام ، لأنها تصادر لصالح

¹ - حبيش صليحة ، المرجع السابق ، ص 100.

² - بورحلة كززة ، مرجع سابق ، ص 12 و 13 .

³ - حسب نص المواد 325 و 325 مكرر من قانون رقم 07-79 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-17 السالف الذكر ، و المادة 16 من أمر رقم 06-05 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل والمتمم .

⁴ - أنظر المادة 05 الفقرة ط من قانون رقم 07-79 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر .

الدولة، ليتم فيما بعد تخصيصها وفق ما هو مقرر قانونا¹،
رغم أن القضاء الفرنسي لا يستثني وسائل النقل المملوكة للدولة من المصادرة.²
إلا أن الأحكام والأوامر القضائية التي تتعلق بمصادرة بضائع من أشخاص مجهولين و
التي لم يتم المطالبة بها، لا تنفذ إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب
الجمارك المعني.³

ثانيا: البضائع المتخلى عنها:

1-البضائع المتخلى عنها إراديا:

يكون ذلك في الحالات التالية:

*على إثر نظام القبول المؤقت وذلك بعد ثلاثة أشهر من الإصدار المبلغ قانونا إلى الملتزم
لتعيين نظام جمركي مرخص به للبضائع (المادة 185 مكرر من قانون رقم 79-07 المعدل و
المتمم بموجب قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك).⁴

* الإستيراد بالإعفاء المؤقت من الحقوق والرسوم (المادة 197 من قانون رقم 79-07
المعدل و المتمم)⁵، وذلك عندما يتعلق الأمر بالأشياء التي يحملها المسافرون للإقليم
الجزائري قصد الإقامة المؤقتة، و المخصصة لإستعمالهم الشخصي، و يكون هذا
الإعفاء مقررا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتمديد في حدود نفس المهلة من قبل رئيس مفتشي
أقسام الجمارك المختص، شريطة تسوية الإقامة إزاء مصالح الشرطة بالنسبة للأجانب
إذا ما إقتضى الأمر ذلك، وفي حال إنقضاء الآجال فإن القانون أوجب إعادة تصديرها

¹ - -أنظر المادتين 16 و 17 من أمر رقم 05-06 المعدل و المتمم بموجب أمر رقم 10-01 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010،
الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

² Claude Beer et Henry Tremeau, Le Droit Douanier, Editions Economica, Paris, 1997, p 129.

³ - أنظر المادة 301 الفقرة 02 من قانون رقم 79-07، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-24 المؤرخ بتاريخ 26
ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

⁴ -بورحلة كثرّة، مرجع سابق، ص 14.

⁵ - أنظر المادة 197 من قانون رقم 79-07 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 98-10 السالف الذكر، و المادة 06 من
المقرر المؤرخ بتاريخ 30 يوليو 1999، الجريدة الرسمية العدد 67، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 1999، الذي يتعلق
بإستيراد الأشياء من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجزائري.

أو التخلي عنها لصالح الخزينة العمومية أو عرضها للإستهلاك ، حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريين .¹

* البضائع المنصوص عليها في الفقرة 03 من نص المادة 210 من قانون الجمارك، وهي البضائع التي تقدر قيمتها ب 20.000 دج فيتم بيعها بالمزاد العلني بمجرد إنقضاء مهلة أربعة أشهر.²

2-البضائع المتخلى عنها عن طريق المصالحة الجمركية :

*في إطار المصالحة الجمركية³ ، حيث خول القانون للمخالف صلاحية التصالح مع إدارة الجمارك ووضع حد للدعوى العمومية قبل إصدار الجهة القضائية المختصة لحكم قضائي نهائي في ملف الدعوى المطروحة أمامها ،⁴ بإعتبار الصلح بوجه عام بديل للعقوبة الجنائية وذلك بغض النظر عن القانون الذي ورد فيه النص الذي يتضمن العقوبة سواء كان قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى ،⁵ وقد أوجب عليه إستيفاء مجموعة من الشروط والتي من أبرزها دفعه مبلغ معتبر من المال كمقابل للصلح لصالح إدارة الجمارك ، وأوكل لهذه الأخيرة السلطة التقديرية المطلقة في تحديد مقداره، وذلك حسب ظروف وملابسات الجريمة الجمركية المرتكبة وكذا الخطورة التي تشكلها على جميع المستويات، و علاوة على ذلك يمكن للمخالف في إطار المصالحة الجمركية أن يتنازل عن حقه في المطالبة بإسترجاع الوسائل المستعملة في ارتكاب الأفعال المجرمة والتي تم إحجازها من قبل الجهات المؤهلة قانونا لمعاينة الجرائم الجمركية ليتم

¹ -بورحلة كنزة ، مرجع سابق ، ص 14 .

² - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 99-196 المؤرخ بتاريخ 16 غشت 1999 ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999 ، يحدد كيفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي .

³ - أنظر قرار صادر بتاريخ 17/09/1990 الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1991 ، يحدد شروط تصرف إدارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا .

⁴ - أنظر المادة 265 من قانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 17-04 سالف الذكر .

⁵ - V. Wester Quisse, « Convention et juridiction pénale », Thèse, université, de NANTE, faculté de sciences

politique, Ecole Doctorale : Droit et sociologie, 1999. , n°404, p384

بيعها في المزاد العلني ، إلا أنه سرعان ما تم إستبعاد هذا النوع من البضائع من مجال البيع بالمزاد العلني¹.

ثالثا : البضائع المحجوزة :

يعتبر هذا الإجراء بمثابة الطريق العادي المنتهج من قبل الهيئات المختصة بمعاينة الجرائم الجمركية ، هذا لأن أغلبية هذه الجرائم هي جرائم متلبس بها ، كما أنه لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش² ، و عليه فإنه مجرد إجراء إداري إحترازي تكمن الغاية منه ضمان الإحتفاظ بالبضائع إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه لا غير ، دون إمكانية التصرف فيها كمبدأ عام³ ، إلا أنه وكإستثناء عن هذه القاعدة فقد أجاز القانون لإدارة الجمارك صلاحية بيع هذه البضائع المحجوزة بالمزاد العلني قبل صدور هذا الحكم ، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، ليتولى فيما بعد قابض الجمارك تبليغ الطرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة أيام مع إعلامه بأن البيع سيباشر فوراً سواء بحضوره أو بغيابه ، أما إذا كان الأمر يتعلق بحجز الأشياء التي تخص شخصا مجهولاً ففي هذه الحالة لا بد عليه من تعليق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني ، و تباشر إدارة الجمارك تنفيذ الأمر بالبيع رغم المعارضة و الإستئناف ، ليتم إيداع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ليتصرف فيه وفقاً للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبحث في دعوى الحجز.

ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري مكن إدارة الجمارك من هذه الصلاحية فقط عندما يتعلق الأمر بأصناف محددة من البضائع و المتمثلة في :

* وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.⁴

¹ - أنظر قرار صادر بتاريخ 23 فبراير 1999 سالف الذكر.

² - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 148 .

³ - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 11 .

⁴ - أنظر المادة 300 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر.

*البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف .
*البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ و التي لا تتوافر لدى إدارة الجمارك في أغلب الحالات نظرا لنقص الإمكانيات من جهة ، و من جهة أخرى حجم التكاليف المطلوبة لإجراء هذا الحفظ .
*الحيوانات الحية حيث تتطلب مساحات واسعة من أجل الإحتفاظ بها بالإضافة إلى التكاليف الباهضة لتغذيتها والإعتناء بها .¹
و في عدا هذه البضائع فإنه يمكن لرئيس المحكمة بناء على طلب مسبب من إدارة الجمارك الأمر ببيعها شريطة وجود ظروف إستثنائية تستدعي البيع .
و قد اشترط القانون في جميع الحالات ضرورة إخضاع هذه البضائع قبل بيعها للمراقبة البيطرية أو النباتية
أو الصحية أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول به .²

المطلب الثاني: الضوابط القانونية المتعلقة بالبضائع موضوع البيع بالمزاد العلني :

أخضع المشرع الجزائري عملية بيع لا تتم عملية بيع البضائع المتحصل عليها من قبل إدارة الجمارك في إطار مباشرة مهامها المتعلقة بقمع الجرائم الجمركية لمجموعة من الشروط و القيود ، بحيث لا يمكن الشروع في عملية بيعها بالمزاد العلني إلا بعد تحققها جميعا ، و التي تتمثل عموما في ضرورة جرد البضائع و فحصها من قبل الجهة المختصة، ثم تجميعها، و أخيرا إخضاعها للتقييم .

الفرع الأول : جرد البضائع و فحصها و تجميع الحصص :

تخضع البضائع المراد بيعها بالمزاد العلني لمجموعة من الشروط و القيود التي يتعين على الأشخاص المكلفين بالإشراف على عملية البيع التأكد من مدى تحققها و التي من أهمها الشرطان التاليان :

¹ - بورحلة كثرة ، مرجع سابق ، ص 17 و 18 .

² - أنظر المادة 300 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر .

أولاً : جرد البضائع وفحصها :

تتم عملية جرد البضائع بناء على طلب مقدم من قبل قابض الجمارك موجه إلى رئيس مفتشية الأقسام، وذلك من أجل تعيين موظف لجرد الحصاص وموظف آخر يتولى مهمة معاينتها،¹ وذلك حسب القضايا ، ثم تسجل في محاسبة المواد لتيسير مهمة التعرف على وضعيتها ، كما تدون في السجلات الممسوكة من قبل إدارة الجمارك عمليات التنقل و إرسال الطرود التي توجه إلى مكتب جمركي آخر ، و يتم بعدها فحصها بدقة بطريقة تسمح بحساب و تصفية الحقوق و الرسوم الجمركية بشكل صحيح و دقيق هذا من جهة و من جهة أخرى تمكين إدارة الجمارك من التأكد بأن هذه البضائع لا تخفي بضائع مهربة لم يتم إكتشافها في عمليات المراقبة السابقة.²

وهنا لا بد من التمييز بين :

1 - البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي :

يتم فحصها عند وضعها تحت نظام الإيداع الجمركي و ذلك حتى يتسنى التعرف على طبيعتها ، و التي يمكن أن تكون قابلة للتلف أو رديئة الحفظ أو تشكل خطراً على صحة أو على أمن البضائع الأخرى الموجودة قيد الإيداع أو تفسدها ، كما يمكن إجراء الفحص قبل إنتهاء أجل المكوث في الإيداع أين يكون قابض الجمارك ملزماً بدعوة مالك البضاعة أو المرسل إليه كتابياً بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو بالطريق الإلكتروني لحضور عملية الفحص ، و ذلك في حدود ثمانية أيام من تاريخ إستلام الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ ، إلا أنه و في حالة عدم الإمتثال لهذا الإعذار فإن عملية الفحص تكون بحضور المحضر القضائي المختص إقليمياً ، كما أجاز القانون لإدارة الجمارك في حالة الإستعجال لأسباب أمنية صلاحية الترخيص لمباشرة عملية الفحص.

تتم عملية الفحص بالمخزن المؤقت كأصل عام ، إلا أنه يمكن لإدارة الجمارك الترخيص بإجرائه في محل المعني بالأمر حتى و لو كان متواجداً خارج دائرة إختصاص

¹ - حبيش صليحة : مرجع سابق ، ص 108 .

² - بورحلة كززة ، مرجع سابق ، ص 21 و 22.

مكتب الجمارك الذي تم التصريح المفصل لديه، وذلك بناء على طلب منه أو لضرورات الفحص والمراقبة،¹ وذلك خلال 48 ساعة قبل المزايدة.²

وفي حالة وجود وثائق شخصية ضمن البضائع فيتعين تسليمها إلى المالك أو المرسل إليه إذا ما كانا حاضرين خلال عملية الفحص، وفي حالة غيابهما فإنه يتم إعداد قائمة لهذه الوثائق وتودع لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، لتتولى هذه الأخيرة تقديمها فيما بعد إلى الشخص الذي يثبت ملكيته لها.³

و عند إتمام هذه العملية يتم تحرير عرض حال بخصوص ذلك، مع توضيح مدى مطابقة البضاعة التي تم جردها للجدول من حيث عددها ونوعها وكميتها، مع ذكر الحصص التي سحبتها بعد فحصها.⁴

2- البضائع الأخرى :

تتمثل في البضائع الأخرى غير الموضوعة رهن الإيداع (المصادرة، المتنازل عنها ...) والتي يجب أن تكون محل فحص مفصل منذ يوم معاينة المخالفة أو قبول البضائع المتنازل عنها.

ثانيا : تجميع الحصص :

تسند هذه المهمة لإدارة الجمارك وذلك حسب طبيعة القضية كمرحلة أولية ثم بعدها حسب طبيعة البضاعة وهذا حفاظا على التوافق الدائم بين البضاعة والقضية المرتبطة بها، وكذا جميع المواد المدونة في سجلات المحل الممسوكة من قبل المصالح المعنية، لهذا الغرض تلجأ المصلحة إلى وضع علامتين الأولى تتضمن رقم وتاريخ التكفل

¹ - أنظر المواد 94 و 95 و 208 و 210 من قانون رقم 07-79 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر.

² - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 196-99، و قرار صادر بتاريخ 23 فبراير 1999 السالف ذكرهما.

³ - بورحلة كثرة، مرجع سابق، ص 23.

⁴ - حبيش صليحة، مرجع سابق، ص 108.

بالبضاعة وكذا رقم وتاريخ القضية ، أما العلامة الثانية فتحتوي على طبيعة البضاعة بشكل منسجم مع الرقم المتعلق بالموقع المخصص لها في المحل¹.

إلا أن هذا الأمر ليس باليسير ولا يمكن تجسيده على أرض الواقع من قبل أعوان إدارة الجمارك و هذا راجع إلى كثرة الجرائم الجمركية التي يتم ضبطها مقارنة بالأماكن والمساحات الغير الكافية التابعة لإدارة الجمارك.²

الفرع الثاني : تقييم الحصص :

يكلف قابض الجمارك المختص بتحديد أسعار للبضائع المراد بيعها في المزاد العلني ، و هو ما حددته التعليمات رقم 483 المؤرخة بتاريخ 1996/12/31 المتعلقة بكيفيات تقييم البضائع المعدة للبيع في المزاد العلني، والتي أوجبت ضرورة احتساب القيمة لدى الجمارك بالدينار الجزائري ، كما يتم التحويل إلى العملة الوطنية بالإعتماد على سعر الصرف المسجل بتاريخ حجز البضائع ، شريطة أن يكون هذا السعر هو المعمول به في السوق الداخلية و الذي يرتبط بمكان الحجز ، بإستثناء البضائع المصادرة التي تؤخذ قيمتها من محضر الحجز ولا تناقش في اللجنة ، وكذلك البضاعة المصرح بقيمتها تصريحاً سليماً ، لأن عملية البيع تتم على أساس القيمة المعترف بها في حالة ما إذا ما كان التصريح بالقيمة خاطئاً ، مع الإشارة إلى أنه يمكن للإدارة المركزية تحديدها بالنسبة لبعض البضائع³.

و أسندت مهمة التقييم للجنة خاصة ذات اختصاص محلي ، على أن تتم عملية البيع في الآجال قبل فقدان البضاعة لقيمتها.

و من هذا المنطلق فإنه يتعين التمييز ما بين حالتين في إطار تقييم البضائع المراد بيعها في المزاد العلني:

¹ - بورحلة كنزة ، مرجع سابق ، ص 23 و 24 .

² - بورحلة كنزة ، مرجع سابق ، ص 45 .

³ - يترأسها المدير الجهوي للجمارك أو ممثلاً عنه ، و تضم كلا من قابض الجمارك المنظم للعملية ، رئيس مكتب

المنازعات بالمديرية الجهوية ، رئيس مفتشية الأقسام المعني بالعملية ، الوكيل المفوض لقباض الجمارك مقرراً ، بورحلة كنزة ، مرجع سابق ، ص 24 و 25 .

أولاً : تقييم البضائع الجديدة :

نص المشرع الجزائري على خمس طرق لتقييم البضائع الجديدة يتعين اللجوء إليها بالترتيب على التوالي مع إمكانية عكس ترتيب الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين 16 مكرر 04 و 16 مكرر 05 وذلك بناء على طلب المستورد ،

و تتمثل هذه الطرق عموماً في :¹ القيمة التعاقدية ، طريقة المقارنة ، طريقة الإنقاص ، طريقة القيمة المحسوبة ، طريقة الملجئ الأخير .

بإتباع هذه الطرق نتحصل على قيمة السلعة في السوق الداخلية ، والتي هي عبارة عن القيمة لدى الجمارك مضافاً إليها : مصاريف النقل و التأمين ، الحقوق و الرسوم المستحقة ، و المصاريف الأخرى (المصاريف القضائية - مصاريف الخبرة - مصاريف الحراسة و الإشهار...) .، و عليه لا يمكن أن يتم التنازل عن البضاعة بقيمة أقل من هذه القيمة تحت طائلة المسؤولية المالية و الشخصية لقابض الجمارك ، و يطلق عليها في عملية البيع في المزاد العلني " السعر الوضعي " أما في البيع بالتنازل الودي فتسمى " السعر الحقيقي للتنازل" .

نصت التعليمات رقم 1042 المؤرخة بتاريخ 01 / 07 / 2004 المتعلقة بتحويل الحقوق و الرسوم على البضائع المباعة في المزاد العلني على إمكانية تطبيق نسبة 20 % كتخفيض عليها و الذي يمكن أن يستدرك أو يتجاوز أثناء عملية البيع .

ثانياً : تقييم البضائع القديمة :

يتم تقييم البضائع القديمة و المستعملة بنفس طرق تقييم البضائع الجديدة كما سبق توضيحه آنفاً ، و لكن بتطبيق معدل تخفيض على القدم بنسبة 10 % لكل سنة إلى غاية ثمانية سنوات ، إلا أن هذا المعدل هو معدل نظري يستوجب تصحيحه و ذلك بإدخال " معامل الصيانة " الذي يعبر حقيقة عن حالة البضاعة، و للحصول على هذه

¹ - حبيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 109 و 110 .

القيمة يكفي ضرب معدل القدم الحقيقي في قيمة نفس البضائع و إنقاص هذا المبلغ من قيمة البضائع في السوق الداخلية (أي قيمة البضائع في حالتها الجديدة) .
و في حالة تجاوز عمر البضائع ثمانية سنوات نقوم بإضافة معدل قدم مقداره 04 %
عن كل سنة تأتي بعد السنة الثامنة إلى غاية السنة الثامنة عشر من عمر البضاعة محل
التقييم ، و يتم القيام بتصحيح القدم النظري بواسطة المعاملات الخاصة بحالة
البضاعة .

أما بخصوص تقييم البضائع التي يفوق عمرها 12 سنة فيترك ذلك للسلطة التقديرية
لإدارة الجمارك

و التي تعمل على ألا يقل سعر بيع هذه البضائع عن 03 % من القيمة التبادلية لنفس
البضائع التي يكون عمرها ثمانية سنوات.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن معدل التخفيض لأجل القدم و كذا معاملات الصيانة لا
يطبقان في إطار تقييم البضائع المحفوظة في أغلفتها مهما بلغت عدد السنوات التي مرت
عليها ، كونها تعتبر بضائع جديدة
و تقييم على هذا الأساس .¹

المبحث الثاني : الأطر القانونية المسطرة لمباشرة عملية البيع بالمزاد العلني :

إشترط المشرع الجزائري بعد التحقق من خضوع البضاعة محل البيع في المزاد العلني
لجميع الشروط القانونية المتعلقة بها إستكمال مجموعة من الشروط من أجل مباشرة
عملية البيع بالمزاد العلني ، و التي يتعين على الجهات المؤهلة قانونا بالإشراف على
العملية التأكد من مدى إستيفائها ، و المتمثلة في ضرورة على الحصول على الرخصة من
قبل الجهات القضائية أو الإدارية ، ثم التأكد من أنه قد تم الإعلان عن هذه
العملية، ليتسنى لها في الأخير مباشرة التنفيذ وفق ما هو مسطر قانونا .

¹ - فإذا كانت الحالة العامة للبضاعة " جيدة " فإن عامل الصيانة فيها يقدر بـ 0.9 ، و يكون هذا العامل مقدرا بـ 01
في الحالة التي تكون فيها " متوسطة و رديئة " ، بورحلة كتره ، مرجع سابق ، ص 25 و 26 و 27 .

المطلب الأول : الإجراءات القانونية المتطلبية لمباشرة عملية البيع بالمزاد العلني :

عملية البيع بالمزاد العلني للبضائع في المواد الجمركية تتطلب عموما تحقق شرطين أساسيين و المتمثلين في :

الفرع الأول : الترخيص لعملية البيع بالمزاد العلني :

لاحظنا بعد الإطلاع على مختلف النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمجال الجمركي أن عملية بيع البضائع في هذا المجال تتطلب في حالات ترخيصا قضائيا صادرا من قبل الجهات القضائية ، و في حالات أخرى ترخيصا إداريا يتعين الحصول عليه من طرف مصالح تابعة لإدارة الجمارك مؤهلة قانونا بذلك ، و هذا ما سيتم التطرق إليه كالتالي :

أولا : الترخيص القضائي :

يتم الحصول عليه من قبل رئيس المحكمة قبل صدور الحكم القضائي النهائي إذا ما تعلق الأمر بعملية بيع:

- وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها.
- البضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف .
- البضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ .
- الحيوانات الحية المحجوزة .

يجوز لإدارة الجمارك إجراء عملية البيع قبل صدور الحكم القضائي النهائي لظروف إستثنائية شريطة أن لا يكون البيع متعلقا بالبضائع السالفة الذكر أعلاه ، و تتم عملية البيع في هذه الحالة بناء على طلب مسبب موجه إلى رئيس المحكمة المختصة ، يتخذ هذا الطلب في شكل عريضة يعدها قابض الجمارك و بصور الأمر المتضمن رخصة البيع يتم تبليغه من طرف هذا الأخير إلى الطرف المعني في ظرف ثلاثة أيام ، و يعلمه بأن البيع سيباشر فوراً سواء في حضوره أو غيابه، و بعد مضي هذه المهلة ينفذ هذا الأمر بغض

النظر عن كل معارضة أو إستئناف¹.

أما في حالة رفض رئيس المحكمة المختصة التأشير على العريضة فيتعين عليه في هذه الحالة تعليل موقفه مع ضرورة إخطار مفتشية الأقسام في الحين وكذلك المدير الجهوي للجمارك ، هذا الأخير الذي يبادر بدوره إلى إخطار رئيس المجلس المختص².

أما بخصوص بيع البضائع الموجودة قيد الإيداع الجمركي و التي تكون قابلة للتلف ، أو الرديئة الحفظ، أو التي يشكل بقاءها قيد الإيداع خطرا على الصحة أو الأمن فيما حولها، أو تلك التي قد تفسد البضائع الأخرى المترتبة قيد الإيداع ، إذا لم يتم رفعها بعد مضي شهرين من تاريخ إيداعها ، ففي هذا الحالة يمكن لإدارة الجمارك بيعها بمجرد حصولها ترخيص من قبل الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية³.

أما اذا كانت عملية البيع منصبة على بضاعة صادرة تتعلق بمجهولين، فيتعين الحصول على الإذن من قبل الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية كذلك، بعد تقديم إدارة الجمارك عريضة على مستواها بخصوص المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين ، أو على أشخاص لم يكونوا محل متابعة قضائية نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش⁴.

ثانيا : الترخيص الإداري :

عملية بيع وسائل النقل في المزاد العلني يتطلب إجراءات خاصة يتعين على قابض الجمارك إستيفاؤها تحت إشراف كل من رئيس مفتشية الأقسام وكذا المدير الجهوي ، حيث يتعين عليه إرسال قوائم وسائل النقل (السيارات ، و العتاد الحساس ، و المراكب الجوية ، و السفن ، و المنشآت البحرية الأخرى المرقمة في الخارج ، الأدوات البيداغوجية المكتسبة نهائيا لصالح الخزينة العمومية ... إلخ) إلى المديرية العامة للجمارك ، و ذلك

¹ - أنظر المادة 300 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر.

² - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 19.

³ - أنظر المادتين 209 و 210 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر.

⁴ - أنظر المادة 288 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-98 سالف الذكر.

قبل تاريخ إجراء عملية البيع بالمزاد العلني بفترة كافية تسمح بإستغلالها و بالتالي الترخيص ببيعها ، مع وصف دقيق لوضعيتها القانونية و تبيان حالتها و نوعها ، بإستثناء السيارات التي تكون محل إيداع ، لأن الغاية من الترخيص هو التنازل الودي عنها ، في حين أن هذا النوع من السيارات لا يمكن التنازل الودي عنها طبقا للإرسال رقم 5768 المؤرخ بتاريخ 2000/09/24 ، ضف إلى ذلك السيارات التي لم تخضع لترخيص مسبق للبيع من قبل المديرية العامة للجمارك.

الفرع الثاني : الإعلان عن عملية البيع (الإشهار) :

تتمثل الغاية المرجوة من الإعلان تكمن في ضمان الحصول على أفضل العروض نتيجة كثرة المزايدين ، و عليه يتعين تضمين نص الإشهار جميع المعلومات الدقيقة و الضرورية المتعلقة بالبضائع محل البيع (الطبيعة ، النوع ، الكمية ، الحالة ، علامات الصنع ، طريقة الدفع " نقدا أو بصك بريدي " ، حقوق التسجيل، و كذا مصاريف رفع البضائع، مهلة رفع البضاعة بعد البيع و الأجال المقررة لرفعها بعد البيع " 48 ساعة " ... إلخ)، و كذا مختلف الشروط الأخرى المتعلقة بها .

مع الإشارة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بخص ذات قيم بسيطة فإنه يتوجب تجميعها و إشهارها في خانة تحت إسم " بضائع و أشياء متنوعة " .

تتم عملية الإشهار وفق نموذج محدد عن طريق الملصقات و ذلك في كل من مكاتب الجمارك و مقار المجالس الشعبية البلدية و كذلك في صحيفتين وطنيتين يوميتين على الأقل ، كما يتم الإعلان من خلال إستعمال وسائل الإعلام السمعي البصري ، و علاوة على ذلك يمكن توجيه الإعلام إلى غرف التجارة

و الصناعة و كذا الشركات و المنظمات الحرفية و تجار الجملة ، كما يمكن للقباض الإتصال عن طريق البريد بجميع الأشخاص الذين تهتمهم البضاعة المراد بيعها في المزاد العلني إذا ما كانت ذات طبيعة تجارية بحثة¹ .

¹ - طبقا لتعليمات رئيس الحكومة رقم 05 المؤرخة في 2004/08/18 المتعلقة بإعلانات و إشهارات الإدارات العمومية فإن هذه الأخيرة ملزمة ابتداء من 2004/09/01 المرور عبر الوكالة الوطنية للنشر و الإشهار التي تتولى مهمة الإشهار ، مع

يجب أن تتم عملية الإشهار قبل 10 أيام على الأقل و 30 يوم على الأكثر من تاريخ المزادة¹ والتي قد تختلف حسب أهمية البضائع ، وفي كل الأحوال لا بد على القابض الجمركي أن يحرص على عدم تجاوز مصاريف الإشهار المبلغ المحصل عليه من عملية البيع².

إلا أن أسلوب النشر في الجرائد الوطنية و بالتعليق على باب مكتب الجمارك يعتبر أمرا مكلفا بالنسبة لقابض الجمارك ، أما النشر في مقرات البلديات فلا يتم بصورة آلية وإنما يتطلب تبريرات و ترخيصات تستلزم وقتا للحصول عليها ، لذا فقد جرت العادة على القيام بالنشر في الصحف و التعليق على باب مفتشيات أقسام الجمارك فحسب³ و بعد إستكمال هذه الإجراءات و عملا بأحكام التعليمات رقم 2487 المؤرخة بتاريخ 1992/11/14 المتعلقة بعملية البيع بالمزاد العلني فإنه تسند إلى قابض الجمارك المختص مهمة التأكد مما يلي :⁴

- أن جميع الأحكام القضائية المتعلقة بالبضائع محل البيع قد إكتسبت قوة الشيء المقضي فيه ، وأنه قد تم توثيقها .

- أن جميع عقود المصالحة أو الإذعان بالمنازعة المتعلقة بنفس البضائع قد أصبحت نهائية و بالتالي يمكن تنفيذها .

- أنه قد تم الحصول على جميع الرخص القضائية المنصوص عليها بموجب القانون ، لا سيما تلك المنصوص عليها في المواد 288 و 300 و 301 من قانون الجمارك .

- أن إجراءات الفحص قد تمت وفق ما نص عليه قانون الجمارك لا سيما المادتين 95 و 208 منه .

يتعين على قابض الجمارك أن يقدم بيان أو جدول يصف فيه حالة البضائع المقترحة

الإشارة إلى أن هذه التعليمات تضمنتها بقرية المدير العام للجمارك رقم 16 المؤرخة في 2004/09/08 ، بورحلة كتره ، مرجع سابق ، ص من 30 إلى 33 .

¹ - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 196-99 ، و قرار مؤرخ بتاريخ 23 فبراير 1999 السالف ذكرهما .

² - بورحلة كتره ، مرجع سابق ، ص 31 .

³ - بورحلة كتره ، مرجع سابق ، ص 46 .

⁴ - حبيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 106 .

للبيع ، و جميع المعلومات الضرورية (رقم الرخصة ، رقم و تاريخ الملف ، أسماء وألقاب المحجوز عليهم أو مقرهم الإجتماعي، طبيعة البضاعة ، كميتها و حالتها و كذا الملاحظات الشخصية للقابض ، بالإضافة إلى إقتراح تاريخ برمجة البيع ... إلخ) ، و يرفق هذا الجدول مع طلب و يقدمه إلى رئيس مفتشية الأقسام المختص للموافقة على تنظيم عملية البيع، كما يتم إرسال هذا الجدول مرفقا بنموذج من إشعار البيع و سند الطلب إلى المون الذي يتكفل بمهمة الإشهار.

بمجرد تلقي رئيس مفتشية الأقسام لطلب رخصة البيع من قبل قابض الجمارك فإنه يباشر مهمة إجراء مراقبة دورية للإيداعات و مخازن القباضة من أجل حصر وضعية البضائع و إتخاذ الإجراءات اللازمة و إعطاء تعليمات للقابض فيما يخص الوجهة الواجب منحها و تخصيصها للبضائع .

كما يقوم بالتأكد من مدى مطابقة الحصص المعروضة للبيع عن طريق إثنان من ممثليه اللذان يعهد لهما مهمة تحرير محضر بخصوص العملية جرد البضائع التي أجريت ، و الذي لا يمس سوى الحصص غير المطابقة لجرد القابض هذا من جهة ، و من جهة أخرى يقوم بتعيين عون يتكفل بمراقبة عملية البيع و يكون ملزما بالتوقيع على محضر البيع هو الآخر.

يرخص رئيس مفتشية أقسام الجمارك للقابض بيع هذه البضائع في الحين في حالة الضرورة و نظرا لسرعة تلف البضائع ، ثم يتأكد من أن التاريخ المختار لبرمجة البيع بالمزاد العلني لا يتصادف مع عملية بيع تقوم بها قباضة أخرى مجاورة ، ثم يعلم المديرية الجهوية و كذا جميع مفتشيات أقسام الجمارك عبر جهاز التلكس بالتاريخ المقترح لبرمجة العملية ، مع إرسال نسخة من هذا التلكس إلى مديرية المنازعات للإعلام مع ضرورة إعلام المديرية العامة للجمارك لإبداء موافقتها¹.

المطلب الثاني : مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني والآثار المتولدة عنها :

تسند للجهة المؤهلة قانونا مباشرة عملية البيع بالمزاد العلني مهمة التحقق من مدى

¹ - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 28 و 29 .

إستيفاء جميع الشروط و الضوابط المسطرة قانونا التي سبق التطرق إليها أنفا ، حتى تتمكن في الشروع في العملية في أحسن الظروف و تضمن تحقيق الغاية المرجوة منها و ذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : الشروع في عملية البيع بالمزاد العلني :

تسند مهمة البيع في المزاد العلني في المواد الجمركية إلى قابض الجمارك بالمنطقة التي يجري فيها البيع ،¹ و من أجل ضمان السير الحسن للعملية يحرص قابض الجمارك على عدم السماح للمزايدين المتخلفين من الدخول في المزايدة تفاديا للتجاوزات التي قد تحدث ، و يحرص كذلك على إبقاء القيمة المحددة من قبل لجنة التقييم سرية و ذلك لفتح المجال أمام التنافس المريح لفائدة الخزينة العمومية.²

تعتبر عملية ضبط قوائم المزايدين المتخلفين ليست بالأمر الهين ، و هذا راجع إلى كثرة عدد المزايدين المشاركين بما فهم المزايدين المتخلفين ، لذا لا يمكن تجسيد رقابة قبلية للمشاركين في المزايدة و هذا حتى لا يكون هناك مساس بمبدأ المنافسة التي تقوم عليه عمليات البيع بالمزاد العلني ، بل يتم الإعتماد على التكنولوجيا بإدخال الإعلام الآلي في إستغلال هذه المعلومات يوم البيع.³

تمت عملية البيع للبضائع موضوع المزايدة خالصة من كل الحقوق و الرسوم الجبائية⁴ لصالح أكبر عطاء و آخر مزاد في نفس الوقت دون أي ضمان من طرف إدارة الجمارك ، شريطة دفع المبلغ كاملا و نقدا أو بصك مصادق عليه ،⁵ و إذا تم تقديم مزايدة غير كافية

¹ - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 196-99 ، و قرار مؤرخ بتاريخ 23 فبراير 1999 السالف ذكرهما .

² - طبقا للتعليمة 3525 المؤرخة في 2003/10/12 حيث لا يمنع المزايد المتخلف فقط من المشاركة في المزايدات التي تنظمها القباضة التي تخلف عنها، وإنما يكون المنع بصفة نهائية عن جميع عمليات البيع بالمزاد العلني على المستوى الوطني ، كما نجد أن هناك التعليمة رقم 422 المؤرخة في 09 / 02 / 2005 المتعلقة بقائمة المزايدين المتخلفين على المستوى الوطني ، ضف إلى ذلك إلغاء إستعمال الوكالة لغرض تفادي مشاركة المزايدين المتخلفين و ذلك حسب التعليمة رقم 1325/م ج / خ / م / 08/230 المؤرخة في 2008/09/14 ، حبيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 111 .

³ - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 46 .

⁴ - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 196-99 ، وكذا قرار صادر بتاريخ 23 فبراير 1999 السالف ذكرهما .

⁵ - بورحلة كثة ، مرجع سابق ، ص 32 و 33 .

أو عند إنعدام تقديم العروض تسحب البضائع المعنية من البيع لتعرض في عملية لاحقة.¹

يعد قابض الجمارك محضرا بالبيع من نسختين ، يتضمن وصفا لعملية البيع ، شروطها، وكذلك مختلف المعلومات المتعلقة بالحصول المباع والمستخدم من عملية البيع ، تعيين البضاعة ، ناتج البيع و حقوق التسجيل و رقم الوصل ، ليقوم بعدها بإرسال نسخة من هذا المحضر إلى مفتشية التسجيل و الطابع مرفقا بالأمر بالدفع لدفع قيمة حقوق التسجيل المقدرة بـ 2.5% من ناتج البيع ليتم التأشير عليه من قبل أعوانها ، و تحفظ نسخة منه على مستوى قبضة الجمارك المعنية مع إرسال نسخة أخرى إلى المديرية العامة للجمارك،² ليتسلم في الأخير الشخص المستفيد من المزايدة مستخرجا من محضر التنازل مصادقا عليه من قبل قابض الجمارك،³ كما يكلف بتحرير تقرير بخصوص ذلك كل من العون الملاحظ و الممثلين عن المفتشية العامة للجمارك ، الأول يرسل إلى رئيس مفتشية الأقسام و الثاني إلى الإدارة المركزية .

الفرع الثاني : الآثار المتولدة عن عملية البيع بالمزاد العلني :

تتولد عن عملية البيع بالمزاد العلني بمجرد تنفيذها وفق ما هو مقرر قانونا مجموعة من الآثار القانونية و المتمثلة أساسا في :

أولا : إنتقال الملكية :

يقدم أمين الصندوق للشخص المستفيد من عملية بيع البضاعة و الذي قام بتسديد المبلغ المتفق عليه إيصالا بذلك ، و رخصة ليقوم برفع بضاعته ، كما يسلم له علاوة على ذلك شهادة البيع إذا ما كان البيع منصبا على وسيلة نقل حتى يتمكن بواسطتها من إستخراج الوثائق الضرورية من مصالح الولاية .⁴

¹ - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 99-196 ، وكذا قرار صادر بتاريخ 23 فبراير 1999 السالف ذكرهما .

² - حبش صليحة ، مرجع سابق ، ص 112 .

³ - أنظر مرسوم تنفيذي رقم 99-196 ، وكذا قرار صادر بتاريخ 23 فبراير 1999 السالف ذكرهما .

⁴ - حبش صليحة ، مرجع سابق ، ص 113 .

يتعين توجيه تنبيهه إلى الشخص المستفيد من المزايدة بعد تسديده للثمن المتفق عليه من أجل إستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة برفع البضائع محل البيع خلال ثمانية أيام ، وفي حال تعنته عن ذلك ففي هذه الحالة يتعين إبقاء هذه البضائع في المكان الذي تم فيه البيع وذلك تحت مسؤولية الشخص المستفيد منها ، حيث يكون ملزماً بتحمل جميع المصاريف والأعباء التي قد تمسها ،¹ ويتحمل هذا الأخير مسؤولية إعادة بيعها من جديد على نفقته ، كما يلزم بتسديد الفرق بين الثمن الذي عرضه وثمان إعادة البيع دون أن يكون له الحق في طلب الزيادة في الثمن إن وجد .²

أما في حالة ما إذا رفض المزايد المستفيد تسديد المبلغ المتفق عليه ، فيتولى قابض الجمارك المختص التصريح به بصفته متخلفاً ، ويتولى إعداد قائمة بأسمائهم ويرسلها إلى المديرية العامة للجمارك عن طريق برقية إرسال وذلك في أجل 48 ساعة ، وتبرمج هذه البضائع للبيع في المزداد العلني في المرة القادمة ، بسعر المزايد العاجز عن الدفع ، و إذا تحصلت إدارة الجمارك على أقل من المبلغ المعلن عنه في المرة السابقة ، فإنه يمكن للقباض أن يلجأ إلى المتابعة القضائية لمطالبة المتخلف بدفع الفرق ما بين السعرين.

ثانيا : توزيع حاصل البيع :

وهنا لا بد من التمييز بين :

1 - توزيع حاصل بيع بضاعة آلت ملكيتها إلى الخزينة العمومية :

تتمثل في البضاعة التي تمت مصادرتها في إطار تطبيق أحكام التشريع الجمركي ، أو تلك التي تم التخلي عنها في إطار المصالحة ، مع الإشارة في هذا المقام إلى أنه يتعين إقتطاع بعض المصاريف قبل الإقدام على تخصيص ناتج المصادرة وذلك من أجل الحصول على الناتج المتاح ، و بالعودة الى مضمون التعليم رقم 52 المؤرخة في 1994/03/27 المتعلقة بتوزيع ناتج الغرامات والمصادرة، نجد أنها قد قامت بحصر هذه المصاريف على النحو التالي:

¹ - بورحلة كثرة ، مرجع سابق ، ص 33.

² - حبيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 111.

مصاريف النقل، الوضع في الأكياس، التخصيص (التجزئة)، الحراسة، التخزين، الخبرة والتحليل، المتابعة والتحويل، دفع الحقوق والرسوم المستحقة للوضع للإستهلاك. وبعد الحصول على الناتج المتاح يتم توزيعه على كل قضية وفق النسب التالية: نسبة 30% للخزينة العمومية، نسبة 10% لصالح أيتام الجمارك، نسبة 10% لصالح الخدمات الإجتماعية للجمارك، نسبة 10% لصالح تعاضدية الجمارك. كما يقطع مبلغ من المال يقدر حسب قيمة الناتج المتاح ليوزع على الأعوان الذين ساهموا في تحويل هذا الناتج بما فيهم الأعوان الذين تولوا مهمة الحجز وإثبات الجريمة أو اكتشافها، والأعوان الذين أسندت لهم مهمة الحراسة والمحافظة على السلع وكذلك ممثلي إدارة الجمارك أمام القضاء، أما المبلغ المتبقي بعد كل هذه الإقتطاعات والتخصيصات فيسجل في حساب قابض الجمارك، ليوزع بعد ذلك في شكل منحة علاوة الباقي على كل الأعوان الذين ينتمون إلى إدارة الجمارك، كل ثلاثة أشهر وفق معايير محددة قانونا.

2- توزيع حاصل البيع في الحالات الأخرى :

يقوم قابض الجمارك بتوزيع حاصل البيع حسب الأولوية و المقدار المستحق عندما يتعلق الأمر ببيع البضائع الخاضعة لنظام الإيداع الجمركي، وذلك بطرح قيمة مجموعة من المصاريف التي تستوجبها عملية البيع بالمزاد العلني (مثل: نفقات الإشهار، المحضر القضائي، حراسة البضائع والسهرة على المحافظة عليها...) من ناتج البيع للحصول على الناتج الصافي الذي يعتبر وعاء حساب الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة.¹

- تسوية المصاريف والنفقات التبعية الأخرى مهما كانت طبيعتها التي يلتزم بها إدارة الجمارك أو بأمر منها قصد ترتيب البضائع قيد الإيداع والمكوث فيه وكذا بيعها.

- تحويل الحقوق والرسوم الجمركية التي تخضع لها البضائع التي تم بيعها بسبب المقصد الذي خصص لها.

- تحويل حسم خاص تحدد نسبته و كفاءات توزيعه بين محاسب الجمارك و الخزينة العمومية بمقتضى قرار صادر من طرف الوزير المكلف بالمالية.

¹ - حبش صليحة، مرجع سابق، ص من 113 إلى 115.

يدفع الرصيد المحتمل للحساب المخصص للودائع و الأمانات ، حيث يبقى لمدة سنتين تحت تصرف مالك البضاعة أو ذوي الحقوق ، و عندما تنتهي هذه المدة يصبح مكسبا للخزينة العمومية ، وإذا كان الرصيد أقل من 10.000 دج يدرج فوراً في إيرادات ميزانية الدولة ، إلا أن الرصيد المحتمل الناتج عن بيع البضائع الممنوعة من الجمركة يدرج في إيرادات ميزانية الدولة .

و عندما يكون حاصل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة سالفا ، تدفع المبالغ المحصلة إلى مصلحة الودائع و الأمانات ، و توزع إن اقتضى الأمر ذلك بناء على طلب من إدارة الجمارك يوجه إلى قاضي الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإيداع.¹

أما في حالة ما إذا كان الأمر متعلقا ببيع البضائع المحجوزة بالمزاد العلني قبل صدور حكم قضائي نهائي بناء على ترخيص قضائي ، ففي هذه الحالة فإنه يتم إيداع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني ، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز ، كون البضاعة لم تصبح بعد ملكا للخزينة العمومية و من تم لا يمكن أبدا أن تمس بحقوق أصحابها المحجوز عليهم.²

خاتمة :

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة البيع بالمزاد العلني في المواد الجمركية ، و حاول تنظيمها من جميع الجوانب بشكل واضح و جلي تفاديا للإشكالات الذي قد تثار من الناحية العملية عند الشروع في عملية البيع ، مما يضمن بلوغ الأهداف المسطرة قانونا و المتمثلة أساسا في المحافظة على الموارد الإقتصادية للبلاد المستنزفة جراء مخالفة النصوص الجمركية .

يظهر لنا جليا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد أفرد لهذا الموضوع أحكاما خاصة لم نلمس لها مثيلا في ظل القواعد العامة ، حيث جعل الأمر مقتصرًا على أصناف معينة من البضائع لا غير ، و إستوجب ضرورة إخضاعها لمجموعة من التدابير و

¹ - أنظر المادة 212 من قانون رقم 07-79 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-17 سالف الذكر .

² - حبيش صليحة ، مرجع سابق ، ص 115 .

الإجراءات المعقدة و المطولة في آن واحد ، كما أنه و علاوة على ذلك إشتراط الحصول على ترخيص بالبيع صادر إما من طرف الجهات القضائية أو الإدارية حسب الأوضاع ، و في الأخير القيام بالإعلان عن عملية البيع لضمان الحصول على أحسن العروض .

إلا أنه ورغم ذلك تبقى عملية البيع بالمزاد العلني من المهام المعقدة في نظر الأشخاص القائمين عليها وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى العراقيل التي قد يصادفونها خلال مباشرة العملية ، ضف إلى ذلك تعدد النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال و التي تشهد العديد من التعديلات ، مقارنة بالتنامي المطرد لمعدل الجرائم الجمركية التي أصبح مقترفوها يتفننون في أساليبها جراء التطورات التي عرفتها البشرية على جميع المستويات.

لذا نحن نرى أنه يتعين على المشرع إعادة النظر في هذا الموضوع ، من خلال محاولة التخفيف من حدة صرامته المفرطة التي تعترى مختلف أحكامه و بالأخص الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة ، و محاولة الإلمام بجميع الثغرات التي قد تعتريه مع إشراك جهات أخرى فاعلة في تنفيذ العملية إلى جانب إدارة الجمارك تابعة لقطاعات أخرى ذات صلة وطيذة بالمجال الإقتصادي و المالي ، كل ذلك بغية تحقيق الغاية المنشودة من قبل المشرع الجزائري بموجب التشريع الجمركي و التي على أساسها تم تجريم مختلف الأفعال الماسة بإقتصاد البلاد ، لأن تطور هذا القطاع وازدهاره من شأنه ضمان اللحاق بركب الحياة التي أصبحت تشهد العديد من التغيرات في وقتنا الراهن .

و من بين الملاحظات التي شددت إنتباهنا في هذا المقام و التي نأمل من المشرع الجزائري الإلتفات إليها من خلال التعديلات التي يجريها على التشريع الجمركي نورد بالذكر:

- ضرورة التوسيع من قائمة البضائع التي يمكن أن تكون محلا للبيع بالمزاد العلني لتشمل مختلف أصناف البضائع التي يمكن أن تكون محلا للجريمة الجمركية التي تم ضبطها ما عدا تلك التي تكون محل تخصيص، و مهما بلغت قيمتها شريطة أن تكون مشروعة حيث لا يمكن تصور إمكانية التعامل فيما لم يشرعه القانون ، ما دام أن الهدف الأساسي من هذه العملية يتمثل في الرغبة في إسترجاع أموال الخزينة العمومية المستنزفة جراء الجريمة الجمركية المرتكبة .

- ما دام أن عملية تجميع الحصص من قبل أعوان إدارة الجمارك مسألة يستحيل تجسيدها من الناحية العملية نظرا لعدم ملائمة الظروف، فإنه بالإمكان الإكتفاء بتجميعها حسب طبيعة البضاعة فحسب، على أن يتم إستكمال عملية التجميع بعد ذلك حسب نوع القضية بطريقة آلية عن طريق الإعتماد على تقنيات الإعلام الآلي إن أمكن ذلك.

- تمديد الآجال المقررة للإعلان عن عملية البيع بالمزاد العلني (المقررة بـ 10 أيام على الأقل إلى 30 يوم على الأكثر قبل تاريخ المزايدة) ضمانا لأحسن العروض، حيث أننا نرى بأن هذه المدة قصيرة نوعا ما لذا فإنه من الأحرى تحديدها وفقا لطبيعة و أهمية البضاعة المراد بيعها، فإذا كانت البضاعة في وضعية حسنة و لا يهددها خطر التلف و في نفس الوقت ذات قيمة مالية لا يستهان بها فإنه يفضل أن تكون المدة التي يستغرقها الإعلان عن عملية بيعها لا تقل عن 30 يوم، و العكس صحيح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية :

-القانون رقم 07-79 المؤرخ بتاريخ 21 يوليو 1979 ، الجريدة الرسمية العدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 10-98 المؤرخ بتاريخ 22 أوت 1998 ، الجريدة الرسمية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ بتاريخ 16 فبراير 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017 .

-القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 03 ، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006 .

-أمر رقم 06-05 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، الجريدة الرسمية العدد 47 ، المؤرخة بتاريخ 19 يوليو 2006 .

-أمر رقم 09-01 المؤرخ بتاريخ 22 يوليو 2009 ، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009 ، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

1-الأمر رقم 10-01 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2010 ، الجريدة الرسمية العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010 ، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

ب- النصوص التنظيمية :

-مرسوم تنفيذي رقم 99-196 المؤرخ بتاريخ 16 غشت 1999 ، الجريدة الرسمية العدد 56 ، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999 ، يحدد كفاءات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي .

ج- القرارات والمقررات :

-قرار صادر بتاريخ 17/09/1990 الجريدة الرسمية العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1991 ، يحدد شروط تصرف إدارة الجمارك بالبيع للأشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا .

قرار مؤرخ بتاريخ 23 فبراير 1999 ، الجريدة الرسمية العدد 22 ، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999 ، المحدد لكفاءات تطبيق المادة 301 من قانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك .

-المقرر المؤرخ بتاريخ 30 يوليو 1999 ، الجريدة الرسمية العدد 67 ، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 1999 ، الذي يتعلق بإستيراد الأشياء من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجزائري .

ثانيا: المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب:

- أحسن بوسقيعة : المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية) ، الطبعة 06 ، دار هومه ، السنة 2012 و 2013 .

ب- الرسائل والمذكرات :

-حبيش صليحة ، النظام القانوني لقابض الجمارك ، شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 01 ، السنة 2011 – 2012 .

- بورحلة كززة : مذكرة تخرج حول بيع البضائع بالمزاد العلني ، المدرسة الوطنية للإدارة، مفتشية أقسام الجمارك بوهران ، السنة 2008 – 2009

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية :

Ouvrages:

-LARGUIER Jean , Droit Pénal , 18 éme Edition,Paris ,DALLOZ ,2001 .

-Claude Beer et Henry Tremeau , Le Droit Douanier , Editions Economica , Paris , 1997 .

Thésés :

-V. Wester Quisse, « Convention et juridiction pénale », Thèse, université, de NANTE, faculté de sciences politique, Ecole Doctorale : Droit et sociologie, 1999. , n°404.